

الي البلد بخير ان بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كفا  
علي المذهب ويبحث القاضي عن حال علما البلد ويحظر ولا  
وعدوله ويبدل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر ولا  
في اهل الحبس فمن قال حبست بحق امامه او ظمنا فاعل خصمه  
حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الا وصيا فمن ادعى  
وصاية سال عنها وعن حاله ونصرفه فمن وجدته فاسقا احتال  
منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ من كيا وكاوتيا ويتشتر  
كونه مسلما عدلا عارفا بكتابه محاضرسجلات ويستحب  
فقهه وفور عقله وجودة حفظه مترجما وشرطه عدالة وحرية  
وعدد والاصح جوان اعجمي واشترط عدم في اسماع قاضيه  
صمد ويتخذ درة للتأديب وسجنا لاد اجوق ولتعرير ويتجب  
اكون مجلسه فسيح ابان زامصونامن اذ يجر ويزداد لادقا  
بالوقت والقضالا مسجدا او ليكره ان يقضي في حال غضب  
وجوع وشبع مفز طين وكل حال يسؤ خلقه ويندب ان يتاور  
الفقها وان لا يشترى ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف

فان

فان اهدي اليه من له خصومة او لم يهد قبل ولا يتهد حرم  
قبولها وان كان يهدى ولا خصومة جاز يقدر العادة والاولي  
ان يشيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقبته وشريكه في  
المشرك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء  
الامام او قاض آخر وكذا ما يهدى على الصحيح واذا اتى المدعي  
عليه او نكل فخلع المدعي وسال القاضي ان يشهد على اقراره  
عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهادية لزمه او ان يكتب  
له محض بما جرى من غير حكم او محلا بما حكم استجب اجابته وتجب  
ويستحب ستمتان اجدها له والاخرى يحفظ في ديوان الحكم  
واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نضر الكتاب او السنة او الاتباع  
او قياس حلي بقضه هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا  
ولا يقضي خلاف علمه بالاجماع والاطهر انه يقضي بعلمه الا في  
حدود الله تعالى ولوراي ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد  
شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا الم يعمل به ولم يشهد  
حتى يتذكر وفيها وجه في ورقة مصونة عندها وله الحلف